# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع فى نيروبى بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

**قـرر :**

( مادة وحيدة )

الموافقة على اتفاق التعـاون الاقتصادى والفنى الموقع فى نيروبى بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٤٠١ ( ٦ مايو سنة ١٩٨١ )

**انور السادات**

# اتفـاق عام
# للتعاون الاقتصادى والفنى
# بـين
# حكومة جمهورية مصر العربية
# وحكومة جمهـورية كينيا

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كينيا ( المشار اليهما فيما يلى بصفتهما الطرفان المتعاقدان ) •

ـ تحدوهما الرغبة فى زيادة توطيد الصداقة بين بلديهما ،

ـ وتحدوهما الرغبة فى تشجيع نمو التعـاون الاقتصـادى والفنى بين بلديهمـا ،

قد اتفقتا على ما يلى :

( مادة ١ )

يشجع ويعمل الطرفان المتعاقدان لتنمية التعاون الاقتصـادى والفنى بـين المؤسسات والمنظمات والمشروعات ، والأجهزة الأخرى المعنية فى كلا البلدين •

( مادة ٢ )

يحدد الطرفان المتعاقدان ، بطريقة مباشرة ، أو من خلال اللجنة المشتركة المشار اليها فى المادة (٤) المجالات التى يعتبران أن توسيع التعاون فيها يحقـق مصلحة متبادلة ، ويقران أن هذا التعاون يمكن أن يغطى المجالات التالية :

(أ) المشروعات ذات الصالح المشـترك ، وتتضمن التراخيص والعـلامات التجارية ، والبراءات والترتيبات الخاصة بتبادل الخبراء الفنيين بين الأطراف المعنية فى البلدين •

(ب) الدراسات والزيارات ، وتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ المشروعات ذات الصالح المشترك •

(جـ) تبادل المعلومات والوثائق الفنية •

( مادة ٣ )

يتم التعاون والاتفاق على أساليب وأشكال وشروط أنشطة التعاون فى اطار هذا الاتفاق مباشرة ، بين الهيئات والمنظمات والمؤسسات والأجهزة الأخرى طبقا لقوانين وأنظمة البلدين المعنيين •

ويعمل الطرفان المتعاقدان ، الى أقصى قدر مستطاع ، على تسهيل الاجراءات الشكلية المتعلقة بالاعداد والتعاقد وتنفيذ التعاون فى المجالات المذكورة بهذه الاتفاقية •

( مادة ٤ )

١ ـ تنشأ لجنة مشتركة ، يمكن أن تشمل ممثلين عن السلطات والهيئات والمنظمات والمؤسسات والأجهزة الأخرى المعنية فى البلدين •

٢ ـ تجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين من أجل استعراض تقدم التعاون الذى يصوره هذا الاتفاق ، وللنظر أيضا فى وسائل زيادة مثل هذا التعاون • وتجتمع اللجنة فى عاصمة أى من البلدين بالتبادل ، مرة على الأقل سنويا •

٣ ـ ويمكن للجنة اذا رأت ذلك مناسبا ، أن تنشىء مجموعات عمل خاصة بموضوعات وأوجه محددة ذات علاقة بالتعاون •

( مادة ٥ )

١ ـ يكون هذا الاتفاق ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل الجانبين خطابات تؤكد أنه قد تم التصديق عليه طبقا للاجراءات الدستورية لكلا الطرفين المتعاقدين •

٢ ـ يظل الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات ، ويمتد العمل به تلقائيا بعد ذلك من سنة الى سنة ، مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بعزمه على انهائه • ويقدم هذا الاخطار قبل ستة شهور على الأقل من تاريخ الانتهاء المفترض •

٣ ـ عند انتهاء أو انهاء العمل بهذا الاتفاق تظل أحكامه ، وأحكام أية بروتوكولات أو عقود أو اتفاقات منفصلة أبرمت فى هذا الصدد ، سارية المفعول لتحكم أية التزامات •• أو مشروعات قائمة ولم ينته أجلها ، سبق ابرامها أو بدأت فى ظل هذا الاتفاق ، ويستمر العمل فى مثل هذه المشروعات والالتزامات حتى تكتمل •

عقد ووقع فى نيروبى بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٨٠ من نسختين أصليتين كلاهما باللغتين العربية والانجليزية •

عن حكومة جمهورية كينيا　　عن حكومة جمهورية مصر العربية

سعادة وزير التجارة　　وزير مفوض تجارى ـ سفير جمهورية مصر العربية

اليودتيموتى موامونجا　　عبد السلام مصطفى المقود　　محمد نهاد عسقلانى

# وزارة الخارجية

## قـــرار

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهـورية رقم ٢٥٣ لسـنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع فى نيروبى بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربيـة وجمهورية كينيـا ؛

قـــرر :

( مادة وحيـدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصـادى والفنى الموقع فى نيروبى بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيـا .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٨/٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

**د. أحمد عصمت عبد المجيد**